الموافق 9 أبريل سنة 2006 م



#### العدد 22

# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الرسينية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	J = 5; / S ==		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

# وزارة المالية

# وزارة الموارد المائية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتـوبـر سنـة 2005، يتضمّن تشكيلة ونمط سير اللّجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلّقة بمياه الشّرب والتّطهـير..................................

# وزارة التجارة

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

# وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

# وزارة السياحة

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 66–133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين و التعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التكوين والتعليم المهندين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الشاني عام 1396 الموافق في 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، لاسيّما المواد 11 و13 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية،

- وبمقتضى المرسوم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76–72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبت مبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهنى وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبرسنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

# يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها والتي تدعى في صلب النص "الجمعية الرياضية".

# القصل الأول شروط الإحداث

الملاة 2: يتخذ مسؤول المؤسسة المعنية مبادرة إحداث الجمعية الرياضية بالتعاون مع المعلمين والمكونين والمستخدمين وممثلي أولياء التلاميذ وكذا الطلبة والمتدربين طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكن أن يتخذ الطلبة كذلك مبادرة إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين والتكوين و التعليم المهنيين طبقا للتشريع المعمول به حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد موافقة مسؤول المؤسسة.

المادة 3: تتمتع الجمعية الرياضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد مقرها داخل المؤسسة .

المادة 4: تنضم الجمعية الرياضية حسب الحالة إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية أو إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية .

الملدة 5: يتعين على الجمعيات الرياضية المحدثة داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين أن تنضم حسب الحالة إلى:

- اتحادية الرياضة المدرسية بالنسبة لمراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا وهياكل التكوين التي تعادلها في المستوى،

- اتحادية الرياضة الجامعية بالنسبة لمعاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين التي تعادلها في المستوى.

يمكن أن تنضم الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لهياكل جمعوية أخرى وفقا لشروط و كيفيات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين و/أو الوزراء المعنيين.

الملدة 6: تشارك الجمعيات الرياضية في اللقاءات والتظاهرات والمنافسات التي تنظمها الاتحاديات المنضمة إليها طبقا للأحكام التأسيسية و التنظيمية التى تسيرها.

# الفصل الثاني التشكيلة وكيفيات التنظيم والسير

المادة 7: تضم الجمعية الرياضية:

- الجمعية العامة،
  - المكتب،
  - الرئيس.

الله 8: الجمعية العامة هي الجهاز السيد للجمعية الرياضية.

وتتشكل حسب الحالة، على الخصوص من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مسؤول المؤسسة،
- المعلمين والمربين والمكونين والتأطير التقني الرياضي والطلبة والمتدربين والتلاميذ ومستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل مكتب الجمعية،
- ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ أو المتدريين المعتمدة.

يجب أن يقرر القانون الأساسي للجمعية الرياضية على الخصوص، أن تقوم الجمعية العامة بما يأتى:

- تساهم في ترقية وتطوير الرياضة والتربية البدنية والرياضية لفائدة منخرطي الجمعية الرياضية،
- تشمن الأعمال المتخذة قصد بحث المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،
- تسهر على تعبئة الوسائل التي تمكن تفعيل التنشيط الرياضي داخل المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9: يضم مكتب الجمعية الرياضية:

- الرئيس،
- الأمين العام،
- أمين الخزينة.

يمكن أن يضم المكتب، زيادة على ذلك، أعضاء أخرين يحدد عددهم وصفاتهم القانون الأساسي للجمعية الرياضية.

يجب على أعضاء المكتب أن يتمتعوا بسن الرشد القانونية وأن يكونوا ذوى أخلاق حسنة.

المادة 10: ينتخب المكتب أعضاء الجمعية العامة.

الحمعية الرياضية من بين أعضاء الجمعية العامة رئيس الجمعية الرياضية من بين أعضائها.

يرأس مسؤول المؤسسة الجمعية الرياضية في مؤسسات التربية والمؤسسات المذكورة في المادة 5 (المطة الأولى).

الملدة 12: يمكن مسوول المؤسسة أن يفوض صلاحياته لأحد أعضاء الجمعية الرياضية المنتمي إما للمستخدمين وإما لسلك المعلمين أو المكونين و إما للتأطير الرياضي.

اللدة 13 : يحدد القانون الأساسي مهام وتشكيلة الجمعية الرياضية و كذا تنظيمها وسيرها.

المادة 14 : تشتمل إيرادات الجمعية على ما يأتى :

- اشتراكات أعضائها،
  - الهبات والوصايا،
- الإعانات والمساهمات المحتملة للدولة والجماعات المحلية وأشخاص القانون العام والخاص،
  - المداخيل والموارد المرتبطة بأنشطتها.

تنفذ نفقات الجمعية الرياضة طبقا لمهامها.

تمسك محاسبة الجمعية الرياضية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: تضع المؤسسة ، مقر الجمعية الرياضية، في متناولها الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتأدية مهامها لا سيما المنشآت والتجهيزات الرياضية التى تتوفر عليها.

الله 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العدل

قىرار مؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1426 الموافق 17 ديسمبر سنة 2005، يتضمُّن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلّق بالتنظيم القضائى،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمّن تحديد خصائص العلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

# يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائيـة.

الملدة 2: العلم الوطني هو الرمز الوحيد الذي يرفع داخل قاعات جلسات الجهات القضائية.

المادة 3: يحيط بالعلم الوطني الذي يبلغ طوله 1,66 مترا وعرضه 1,50 مترا شريط يرفع على حامل طوله متران (2) مثبت على أسطوانة معدنية قطرها 50 سم.

الملاقة 4: يرفع العلم الوطني خلف المنصة على يمين رئيس الجلسة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1426 الموافق 17 ديسمبر سنة 2005.

الطيب بلعين

# وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يحدِّد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 29، 220 إلى 225 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 23 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79 – 70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم.

الملدة 2: تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق اختصاص الجمارك كما يأتى:

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 22	10 ربيع ا <b>لأول</b> عام 1427 هـ 9 أبريل سنة 2006 م
---	---

تعيين البضائع	رقم التعريفة
أحصنة من سلالة أصيلة	10–10 01–01
حيوانات حية من فصيلة البقر	02-01
حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز	04–01
الإبل (وحيد السنم)	20-19-06-01
حليب ومشتقاته	04–01 إلى 04–06
حبوب جافة طازجة أو باردة	08–07
حبوب جافة	13–07
تمر طازج "دقلة نور"	10-10-04-08
تمر طازج " اَخر"	50-10-04-08
تمر جاف	90-10-04-08
حبوب	الفصل 10
منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون	الفصل 11
أخرى من مكونات غذائية	00-90-01-19
عجائن	02–19
مشروبات غازية	00-10-02-22
مستحضرات إرضاع العجول	10-90-09-23
ستنرول والعناصر القليلة امبروكس	20-90-09-23
زنك باسيتراسين مخصص لصناعة غذاء الانعام	30-90-09-23
مكشف معدني فيطامني و/أو أزوتي	40-90-09-23
تبغ أبيض	10-20-02-24
تبغ أخر	90-20-02-24
تبغ أخر	00-90-02-24
تبغ للتدخين حتى المكوّن بكل نسب	00-10-03-24
تبغ متجانس أو مشكل من جديد	00-91-03-24
تبغ آخر	00-99-03-24
الإسمنت	23–25
بنزين	م 27–10
مواد صيدلية (الطب الإنساني و/أو البيطري)	القصل 30
أصباغ	-08–32 إلى 32–10
طلاء	14–32
عطور	03–33
صابون ومستحضرات لاستعمال الصابون	00-11-01-34
مواد ومستحضرات مركزة لاستعمال الصابون	10-19-01-34
مستعمل المساحات العضوية	02–34
المواد المبيدة	08–38
العجلات	11–40
جلود خام	01–41 إلى 41–03
ألواح	07–44

تعيين البضائع	رقم التعريفة
صوف غیر مندوف وغیر ممشوط	01–51
شعر رقيق وخشن غير مندوف وغير ممشوط	02–51
زرابي	57–01 إلى 57–05
أحذية أخرى	م 99–01–64
أحذية من فوق من السير اللجام المثبت في النقل عن طريق ثدي	م 00–20–02–64
أحذية أخرى	م 64–99–02
أحذية أخرى	م 64–99–03
أحذية أخرى	م 64–04–19
بلاطة الرصيف	08–69 و 69–80
إناء للغاز المضغوط أو المميّع من فونت أو حديد أو قصدير يتضمن أحكام التحكم أو	10-00-11-73
الضبط أو القياس وغيرها	
أخرى (إناء للغاز)	20-00-11-73
أخرى (إناء للغاز)	90-00-11-73
نفايات وفضلات نحاس	04–74
إناء من الألمنيوم للغاز المضغوط أو المميع	00-00-13-76
أدوات يدوية	القصل 82
المواد الكهرومنزلية	القصل 84
أجهزة الهاتف	17–85
أجهزة إزالة العديل	م 28–85
اسلاك معزولة مستعملة للكهرباء	م 44–85
مقاعد أخرى	00-80-01-94
مواد الفن للجمع أو العصر القديم	الفصل 97

الملدة 3: يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع:

- الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن الماكين أو الحائزين أو المعدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدّد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- التي لا تزيد كميتها المحدّدة في الملحق بهذا القرار.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 23 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

مراد مدلسی

الملحق كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل

الكمية	تعيين البضائع	رقم التعريفة
01	أحصنة من سلالة أصيلة	10-10-01-01
01	حيوانات حية من فصيلة البقر	02-01
01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل	04–01
50 كغ	تمور جافة	م 04–08
50 كغ	حبوب	الفصل 10
50 كغ	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	01–11
50 كغ	دقيق الحبوب	02–11
50 كغ	سميد الحبوب	م 11–03
(1) $\downarrow$ 200	البنزين (1)	م 10–27
03	جلود خام	01–41 إلى 41–03
03	زرابي تقليدية	م 57-01 إلى 57-05

#### (1) في النطاق الجمركي المحدد لـ 400 كم.

# وزارة الموارد المائية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتوبر سنة 2005، يتضمّن تشكيلة ونمط سير اللّجنة المشتركة للإشراف على تصويل الأنشطة المتعلّقة بمياه الشّرب والتّطهير.

إن وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّبة،

ووزير الماليّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-101 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الجزائريّة للمياه، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-102 المؤرّخ في 27 محررّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني للتّطهير، لا سيّما المادة 31 منه،

# يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ونمط سير اللّجنة المستركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلّقة بمياه الشّرب والتّطهير، تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسومين التّنفيذيين رقم 10-101 ورقم 10-201 المؤرّخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

الملاة 2: تتمثل مهمة اللّجنة التي تدعى في صلب النص "اللّجنة" في تحديد كيفيات تحويل المؤسسات التّابعة للجماعات المحلّية والإشراف على تنفيذ العمليات المتعلّقة بها وتقييم مدى تقدمها إلى غاية إتمامها.

**المَلدَّة 3:** يرأس اللَّجنة وزير الموارد المائيّة أو ممثله وتضمّ :

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدّاخليّة
  والجماعات المحلّية
  - أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلّفة بالماليّة،

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلّفة بالموارد المائية من بينهم ممثل واحد (1) عن الجزائريّة للمياه وممثل واحد (1) عن الدّيوان الوطنى للتطهير.

يعين أعضاء اللّجنة الوزراء المعنيون، ويعينون بمقرّر من الوزير المكلّف بالموارد المائية.

المادة 4: تزود الله بأمانة تقنية تكلّف بتحضير الأشغال ومسك الملفات والأرشيف.

تنصب هذه الأمانة التقنية لدى وزارة الموارد المائدة.

المَلدَّة 5: تجتمع اللَّجنة، بناء على استدعاء من رئيسها مرّة على الأقلّ في الشّهر، وكلّما اقتضى الأمر ذلك.

تدوّن الخلاصات والتّوصيات المصادق عليها أثناء الاجتماعات في سجل يفتح لهذا الغرض وتمسكه الأمانة التّقنية.

المادة 6: تعد الله الله تقريرا عامًا، خلال شهركأقصى حد بعد الانتهاء من عمليات التّحويل.

الملدة 7: يكلّف كلّ من الأمين العام للوزارة المكلّفة بالداخلية والجماعات المحلّية والأمين العام للوزارة المكلّفة بالموارد المكلّفة بالموارد المائية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتوبر سنة 2005.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المطية مراد مدلسي

وزير الموارد المائية عبد المالك سلال

# وزارة التّجارة

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامّة لغرف التّجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن تسمية غرف التّجارة والصناعة ومقرّاتها الرّئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرّم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمّن إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيّات العامّة لغرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم،

# يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 10 و 29 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد توزيع المقاعد في الجمعيّات العامّة لغرف التّجارة والصّناعة حسب الصنف المهني والقسم الجغرافي.

الملاة 2: يتم توزيع مقاعد الجمعيّات العامّة لغرف التّجارة والصّناعة، حسب كل صنف مهني وقسم جغرافي طبقا لملحق هذا القرار.

الملدة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيّات العامّة لغرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005.

الهاشمي جعبوب

# ملحق يتضمنن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة حسب كل صنف مهني وقسم جغرافي غرفة التجارة والصناعة للهقار

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	تامنفست	
3	3	الصناعة
7	7	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للطاسيلي

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	إيليزي	
3	3	الصناعة
5	5	التجارة
7	7	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للواحات

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	ورقلة	
5	5	الصناعة
6	6	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
3	3	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للزيبان

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	بسكرة	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

<b>1427</b>	الأول عام	10 ربيع ا
2 م	سنة 006	9 أبريل

#### 12

# غرفة التجارة والصناعة للسوف

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	الوادي	
4	4	الصناعة
7	7	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
3	3	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لميزاب

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	غرداية	
4	4	الصناعة
7	7	التجارة
3	3	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للأغواط

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	الأغواط	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لتوات

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	أدرار	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

13

# غرفة التجارة والصناعة للصاورة

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	بشار	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة لتفاقومت

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	تندوف	
1	1	الصناعة
7	7	التجارة
5	5	البناء والأشغال العمومية والري
7	7	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة لتيوت

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	سعيدة	
5	5	الصناعة
5	5	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة للبيض

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	البيض	
5	5	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

<b>1427</b>	الأول عام	10 ربيع
2 م	سنة 006	9 أبريل

14

# غرفة التجارة والصناعة للنعامة

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	النعامة	
3	3	الصناعة
6	6	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للساحل

عدد المقاعد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	بومرداس	الجزائر	
11	4	7	الصناعة
13	3	10	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
12	3	9	الخدمات
42	12	30	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لمتيجة

عدد المقاعد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	تيبازة	البليدة	
9	3	6	الصناعة
9	4	5	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	4	الخدمات
29	12	17	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لجرجرة

عدد المقاعد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	البويرة	تيز <i>ي</i> وزو	
8	3	5	الصناعة
7	3	4	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
28	11	17	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لبني هارون

مدد القامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	جيجل	ميلة	
8	4	4	الصناعة
4	2	2	التجارة
6	3	3	البناء والأشغال العمومية والري
7	4	3	الخدمات
25	13	12	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لناحية وهران

عدد المقاعد	الأقسام المغرافية		الأصناف المهنية
	سيدي بلعباس	وهران	
10	4	6	الصناعة
5	2	3	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
30	11	19	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للتافنة

عدد المقاعد	الأقسام المغرافية		الأصناف المهنية
	عين تموشنت	تلمسان	
5	1	4	الصناعة
9	3	6	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
27	9	18	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة لسرسو

عدد المقاعد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	<u> حايسمسي</u> ت	تيارت	
5	1	4	الصناعة
7	2	5	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
4	1	3	الخدمات
22	6	16	العدد الإجمالي للمقاعد

، 1427 هـ	الأوكل عبام	10 ربيع ا
2	سنة 006	9 أب يان

#### 16

# غرفة التجارة والصناعة للوانشريس

عدد المقاعد	<b>جفرافية</b>	الأقسام اا	الأصناف المهنية
	مين الدفلى	الشلف	
6	2	4	الصناعة
7	3	4	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	2	4	الخدمات
25	9	16	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة لناحية للنمامشة

عدد المقاعد	<b>جغرافية</b>	الأقسام ال	الأصناف المهنية
	سوق أهراس	تبسة	
4	1	3	الصناعة
7	3	4	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
6	2	4	الخدمات
21	8	13	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للرمال

مدد المقامد	جغرافية	الأقسام ال	الأصناف المهنية
	سكيكدة	قسنطينة	
7	2	5	الصناعة
11	4	7	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	4	الخدمات
31	11	20	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للظهرة

عدد المقاعد		الأقسام المغرافية	الأصناف المهنية	
	معسكن	غليزان	مستفانم	
8	3	3	2	الصناعة
9	3	3	3	التجارة
6	2	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	2	2	الخدمات
30	11	10	9	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للتيتري

عدد القاعد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	الجلفة	المسيلة	المدية	
6	1	2	3	الصناعة
9	3	3	3	التجارة
8	2	4	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	2	3	2	الخدمات
30	8	12	10	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة للأوراس

عدد المقاعد	الأقسام المغرافية			الأصناف المهنية
	خنشلة	أم البواقي	باتنة	
6	1	1	4	الصناعة
8	2	3	3	التجارة
9	2	3	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	1	3	2	الخدمات
29	6	10	13	العدد الإجمالي للمقاعد

#### غرفة التجارة والصناعة لسيبوس

عدد القاعد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	تالة	الطارف	عنابة	
9	2	2	5	الصناعة
9	2	2	5	التجارة
5	1	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
6	1	2	3	الخدمات
29	6	8	15	العدد الإجمالي للمقاعد

# غرفة التجارة والصناعة للصومام

عدد القاعد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	بورج بومريريج	بجاية	سطيف	
11	2	4	5	الصناعة
10	2	3	5	التجارة
7	2	2	3	البناء والأشغال العمومية والري
9	2	3	4	الخدمات
37	8	12	17	العدد الإجمالي للمقاعد

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبرسنة 2005، يحدَّد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك ورتب القائمين بالمسالح الصحية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي ّرقم 95 - 293 المسؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 المـوافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1418 الموافق 4 يناير سنة 1998 الذي يحدّد كي فيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفى المصالح الصحية،

# يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الآتية:

- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الأوّل،
- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثاني،
- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثالث.

المادة الأولى أعلاه.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005.

> وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عمار تو

عن رئيس المكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

الملحق

أولا: برنامج الامتمان المهني للالتماق برتبة القائمين بالمسالح الصحية من الصنف الأول

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 - الثقافة العامة :

- الإسلام في العالم الحديث،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- دور المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى،
  - النظام العالمي الجديد و العولمة،
  - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
    - الإدارة و التغيير الاجتماعي،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،

- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،
  - التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال،
- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية في الجزائر،
  - أثر العولمة على الاختيارات الاقتصادية،
    - إصلاح مهام وهياكل الدولة،
- الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا: التعريف، برنامج العمل و الأهداف الأساسية،
- البرامج الوطنية للصحة : المفاهيم و التنفيذ،
  - تطور المنظومة الصحية في الجزائر.

#### ب - اختبار ذو طابع مهنى:

#### 1/ قانون الوظيفة العمومية:

- مفاهيم أساسية :
- \* مفهوم الوظيفة العمومية:
  - . نظام المسار المهنى،
    - . نظام التشغيل.
    - \* مفهوم الموظف:
- . التعيين عن طريق قرار إدارى انفرادى،
  - . الإدماج في منصب دائم،
  - . الترسيم في رتبة من السلم الإداري،
    - . المشاركة المباشرة في المرفق العام.
      - المسار المهنى للموظفين :
      - \* الالتحاق بالمسار المهنى:
- . مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية،
  - . شروط الالتحاق بالوظائف العمومية،
    - . سير المسار المهني،
    - . نهاية المسار المهني.
    - حقوق وواجبات الموظفين،
      - النظام التأديبي،
- المبادئ العامة للقانون الأساسي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،
- المبادئ العامة للقوانين الأساسية الخاصة التابعة لقطاع الصحة،

- الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية.
- الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد البشرية.

#### 2/ القانون الإداري:

- تسلسل القواعد القانونية،
  - التنظيم الإداري.
  - النشاط الإدارى:
- \* الوسائل القانونية للنشاط الإدارى،
  - \* صلاحيات السلطة العمومية،
    - \* مفهوم المرفق العام،
  - \* تعريف السلطة التنظيمية،
  - نظام القرارات والعقود الإدارية.

#### 3/ المالية العامة:

- ميزانية الدولة،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى:
  - 1 ميزانية التسيير:
    - . الإعبداد،
    - . التنفيذ،
    - . التقييم.
  - 2 ميزانية التجهيز:
    - . التنفيذ،
    - . التقييم.

#### 4/ المنظومة الصحية:

- الضمان الاجتماعي وتمويل النظام الصحي،
- تنظيم المؤسسات الصحية وسيرها (المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحية ).

#### 5/ التسيير العمومى:

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
  - مختلف مدارس التسيير،
    - تسيير المورد البشرى،

#### ج - اللغة الوطنية:

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

#### 2 - الاختبار الشفهى للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

# ثانيا : برنامج الامتصان المهني للالتحاق برتبة القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثاني

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### 1 - الثقافة المامة:

- الإسلام في العالم الحديث،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- دور المجلس الوطنى الاقتصادي و الاجتماعي،
  - النظام العالمي الجديد و العولمة،
  - الحركة الوطنية و كفاح التحرير الوطنى،
    - الإدارة و التغيير الاجتماعي،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،
- البرامج الوطنية للصحة : المفاهيم و التنفيذ،
  - تطور المنظومة الصحية في الجزائر،
    - الثقافة الجزائرية،
    - الأفات الاجتماعية،
    - الماء في العالم وفي الجزائر.

# ب - اختبار ذو طابع مهني:

#### 1/ قانون الوظيفة العمومية:

#### – مفاهيم أساسية :

- \* مفهوم الوظيفة العمومية:
  - . نظام المسار المهنى،
    - . نظام التشغيل.
    - \* مفهوم الموظف:
- . التعيين عن طريق قرار إداري انفرادي،
  - . الإدماج في منصب دائم،

- وظيفة المدير،
- سياسة وتقنيات الاتصال،
  - مشروع مؤسسة،
  - مشروع مصلحة،
  - اتخاذ القرارات.

#### 6/ - التشريع الصمى:

- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
  - التنظيم الصحى الدولى،
  - تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
- مفهوم القطاع الفرعي و العيادة المتعددة المندمات ومركز العلاج،
  - النظام التعاقدي الخاص بالعلاجات،
  - تسيير مصلحة الإعلام الطبى و الصحى،
    - التعاون مابين القطاعات،
    - تسييرالنظافة الاستشفائية،
      - تسيير ملف المريض،
      - برنامج الصحة الإنجابية،
        - حماية الوسط و البيئة،
- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها،
  - حماية الأمومة و الطفولة،
  - الحماية في الوسط التربوي ،
    - الحماية في محيط العمل،
      - الصحة العقلية،
  - النشاطات الوقائية و العلاجية،
  - التنظيم في مجال تسيير الدم و مشتقاته،
- التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء الإنسان وزرعها،
- القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات الصيدلانية و التجهيزات الطبية التقنية،
  - الأداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،
    - شروط و أنظمة ممارسة المهن الصحية،
  - الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة.

- . الترسيم في رتبة من السلم الإداري،
  - . المشاركة المباشرة في المرفق العام.
    - المسار المهني للموظفين:
    - \* الالتحاق بالمسار المهنى:
- . مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية،
  - . شروط الالتحاق بالوظائف العمومية،
    - . سير المسار المهنى،
    - . نهاية المسار المهنى.
    - حقوق وواجبات الموظفين،
      - النظام التأديبي،
  - الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
- \* الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد البشرية.

#### 2/ القانون الإدارى:

- تسلسل القواعد القانونية.
  - النشاط الإداري:
- \* الوسائل القانونية للنشاط الإدارى،
  - \* صلاحيات السلطة العمومية،
    - \* مفهوم المسرفق العام،
  - \* تعصريف السلطة التنظيمية.
  - نظام القرارات والعقود الإدارية.

#### 3/ المالية العامة:

- ميزانية الدولة،
- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - 1 ميزانية التسيير:
    - . الإعداد،
    - . التنفيذ،
    - . التقييم.
  - 2 ميزانية التجهيز:
    - . التنفيذ،
    - . التقييم.

#### 4/ المنظومة الصحية :

- الضمان الاجتماعي و تمويل النظام الصحي،

- تنظيم المؤسسات الصحية وسيرها (المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحية ).

#### 5/ التسيير العمومى:

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
  - مختلف مدارس التسيير،
    - تسيير المورد البشرى،
      - وظيفة المدير،
    - سياسة وتقنيات الاتصال،
      - مشروع مؤسسة،
      - مشروع مصلحة،
      - -اتخاذ القرارات.

#### 6/التشريع الصمي:

- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
  - التنظيم الصحى الدولى،
  - تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
- مفهوم القطاع الفرعي والعيادة المتعددة الخدمات و مركز العلاج ،
  - النظام التعاقدي الخاص بالعلاجات،
  - تسيير مصلحة الإعلام الطبى و الصحى،
    - التعاون مابين القطاعات،
    - تسيير النظافة الاستشفائية،
      - تسيير ملف المريض،
      - برنامج الصحة الإنجابية،
        - حماية الوسط والبيئة،
- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها،
  - حماية الأمومة و الطفولة،
  - الحماية في الوسط التربوي،
    - الحماية في محيط العمل،
      - الصحة العقلية،
  - النشاطات الوقائية و العلاجية،
  - التنظيم في مجال تسيير الدم و مشتقاته،
- التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء الإنسان وزرعها،
- القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات الصيدلانية و التجهيزات الطبية التقنية،
- الأداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،

- \* سير المسار المهني،
- \* نهاية المسار المهنى،
- حقوق وواجبات الموظفين،
  - النظام التأديبي،
- الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
- \* الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد العشرية.

#### 2/ القانون الإدارى:

- مصادر القانون الإدارى،
  - القرارات الإدارية،
    - العقىود الإدارية،
    - التنظيم الإداري.

#### 3/ المالية العامة:

- ميزانية الدولة:
- \* تحضير الميزانية،
  - \* قانون المالية.
- تنفيذ ميزانية الدولة:
- \* المبادئ العامة للمحاسبة العمومية وقواعد الميزانية،
  - \* أعوان تنفيذ الميزانية،
  - \* قواعد إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية،
    - \* المراقبة المالية،
    - \* مسؤولية الآمرين بالصرف،
    - مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى :
  - \* الحسابات الإدارية،
  - \* حسابات التسيير/ المادة.

#### 4/ المنظومة الصحية:

- الضمان الاجتماعي وتمويل النظام الصحي،
- تنظيم وسير المؤسسات الصحية (المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحية).

#### 5/ التسيير العمومي:

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
  - مختلف مدارس التسيير،
    - تسيير المورد البشرى،

- شروط وأنظمة ممارسة المهن الصحية،
- الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة.

#### ج - اللغة الوطنية:

تتمثل فى دراسة نص متبوع بأسئلة.

#### 2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي:

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

#### ثالثا : برنامج الامتصان المهني للالتماق برتبة القائمين بالمسالح الصحية من الصنف الثالث

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

#### أ – الثقافة العامة:

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
  - الحركة الوطنية و كفاح التحرير الوطني،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،
- البرامج الوطنية للصحة: المفاهيم و التنفيذ،
  - تطور المنظومة الصحية في الجزائر،
    - الكوارث الطبيعية،
      - البيئة،
    - تاريخ الجزائر ( من 1954 إلى 1962)،
      - مصادر المياه في الجزائر،
        - حرية التعبير،
        - المجتمع المدنى،
      - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

#### ب - اختبار ذو طابع مهنى:

#### 1/ قانون الوظيفة العمومية:

- مفاهيم أساسية،
- \* مفهوم الوظيفة العمومية،
  - \* مفهوم الموظف،
- \* الهيئة الداخلية للوظيفة العمومية.

#### المسار المهنى للموظفين:

\* الالتحاق بالمسار المهنى،

- وظيفة المدير،
- سياسة وتقنيات الاتصال،
  - مشروع مؤسسة،
  - مشـروع مصلحة،
  - اتخاذ القرارات.

#### 6 – التشريع الصحى:

- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
  - التنظيم الصحى الدولى،
  - تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
- مفهوم القطاع الفرعي و العيادة المتعددة المندمات و مركز العلاج،
  - النظام التعاقدي الخاص بالعلاجات،
  - تسيير مصلحة الإعلام الطبي و الصحي،
    - التعاون مابين القطاعات،
    - تسيير النظافة الاستشفائية،
      - تسيير ملف المريض،
      - برنامج الصحة الإنجابية،
        - حماية الوسط والبيئة،
- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها،
  - حماية الأمومة والطفولة،
  - الحماية في الوسط التربوي،
    - الحماية في محيط العمل،
      - الصحة العقلية،
  - النشاطات الوقائية والعلاجية،
  - التنظيم في مجال تسيير الدم ومشتقاته،
- التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء الإنسان وزرعها،
- القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات الصيد لانية والتجهيزات الطبية التقنية،
  - الأداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،
    - شروط وأنظمة ممارسة المهن الصحية،
  - الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة.

#### ج- اللغة الوطنية:

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

# 2 - 1 الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قــرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 المـوافق أوّل فـشت سـنــة 2005، يــتـضــمُّن إنشاء ملحقة لجامعة تيارت بتيسمسيلت.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 النذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 3 منه،

# يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة لجامعة تيارت بتيسمسيلت.

المادة 2: تلحق هذه الملحقة بيداغوجيا بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية لجامعة تيارت.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أوّل غشت سنة 2005.

> وزير الماليّة مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

# وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005، تجدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، طبقا للجدول المبيّن أدناه:

ممثلق الإدارة		ممتكل المستخدمين		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك
رشید سلیج	أحمد قاسي عبد	مجيد عبعوب	عمر قدور	- المتصرفون الإداريون،
مقران بن إسعد	الله فريد نايت جود <i>ي</i>	نادية موسىي	ليلى لوناسي	- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، - الأطباء البيطريون،
مصطفى لاغا	محمد بولال	كريمة خير الدين	نجيبة أيت داود	- المهندسون، - المترجمون التراجمة،
مولود زبیر	فاروق حسان	سهلة بن حديد	نورة أمير	- المترجمون التراجمه، - الوثائقيون أمناء المحفوظات،
				– محللو الاقتصاد،
				- المساعدون الإداريون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات،
				- المحاسبون الإداريون، - المحاسبون الإداريون،
				مصبون، - التقنيون،
				 - كتاب المديرية،
				- المعاونون الإداريون،
				- المعاونون التقنيون.
كريمة غول	أحمد بلبشير	مراد بن إدير	أحمد مقدم	- الأعوان الإداريون،
كريمة بن عتير	يوسف بوخمخم	ريا <i>ض</i> عكرور	أحمد نجار	- الكتاب، - الأعوان التقنيون،
مصطفى لاغا	رشید سلیج	مراد زهیم	لیلی شکری	- الأعوان في المخبر والصيانة، - أعوان المكتب،
-			بوزيان <i>ي</i>	- العمال المهنيون، - العمال المهنيون،
مصطفى حسان	جمال راجي	عز الدين رابية	مصطفى بوقرة	– سائقو السيارات،
				– الحجاب.

# وزارة السياحة

قــرار مــؤرِّخ في 17 ذي الـقـعدة عـام 1426 المـوافق 19 ديسمبر سنـة 2005، يتضمَّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

- بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1426 الموافق 19 ديسمبر سنة 2005 يعيّن أعضاء اللّجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000–130 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الّذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، كما يأتي:

- السّيد بوشجيرة أحمد، مدير التصور وضبط النشاطات السياحية بوزارة السياحة، رئيسا،

- السّيد زنطار أحسن، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

- السّيد نشاب فريد، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،

- السّيد بوريش عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- السّيد شلوفي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السّياحة،

- السبّيد العمري عبد القادر، ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والإطعام.

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 06 – 01 مؤرّخ في 23 مصرّم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 33 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المواد 58، 62، 66 إلى 69، 75 إلى 75، 80، إلى 88، 87 إلى 89، 99، 100، 103، 104، 104 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 05 - 01 المؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2005 والمتضمّن الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ"،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدّم بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2005 من قبل المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش. أ"،

#### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 71 و92 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد المؤسسة المالية "ستيلام – الجزائر – ش. أ" بصفة مؤسسة مالية.

يقع مقر المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش. أ" بالجزائر العاصمة بـ - 92 طريق محمد قاسم المرادية - الجزائر.

يخصص لهذه المؤسسة المالية رأس مال اجتماعي قدره خمسمائة وستة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (536.800.000 دج).

المادة 2: توضع المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش. أ" تحت إشراف ومسؤولية السادة:

- مارك فلتاس، بصفته رئيس مجلس الإدارة،
  - لويك لوبيشوا، بصفته مديرا عاما،
- فريريريك كمرويان، بصفته مدير المخاطر.

المائة 3: يمكن المؤسسة المالية "ستيلام – الجزائر – ش. أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية طبقا للمادة 71 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المَلِدَة 4:** يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من المؤسسة المالية أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسبباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم -03 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق -26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونّة لملف طلب الاعتماد.

الملدة 6: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006.

#### محمد لکصاسي ـــ

مقرّر اعتماد رقم 06 – 02 مؤرّخ في11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمّن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمسقتضى الأمسر رقم 03 - 11 المسؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1424 الموافق26 غشت سنة 2003 و 142 و 200 و 65 و 65 إلى 142 و 85 و 60 و 100 و 103 و 104 و 104 و 104 و 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أحنية،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 00 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق بتحديد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،

- وبمقتضى النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- وبناء على طلب الترخيص المقدم قصد الحصول على ترخيص بتأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات المتضمنة في الملف المتعلق بطلب اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري المسماة " المغاربية للإيجار المالي - الجزائر - ش. أ"،

- وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2005،

# يقرّر ما يأتي :

الملاة الأولى: تطبيقا للمواد 63 و 68 و 72 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد تأسيس شركة اعتماد إيجاري في شكل شركة أسهم تدعى "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ" وقد خصص لها رأس مال اجتماعي قدره مليار دينار جزائري (1.000.000.000.000).

المادة 2: يقع المقر الرئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر" ب31 نهج محمد بلقاسمي، المدنية - الجزائر.

المادة 1 المناه المنال الاجتماعي المذكور في المسادة الأولى أعلاه على مليون (1.000.000) سهم تم اكتتابها كلها من قبل ثمانية مساهمين مؤسسين. توزع الأسهم المذكورة أعلاه على النحو الآتى :

- التــونسية للإيــجار المالي - tunisie Leasing : 359.999 سهم،

- بنك الأمان Amen Bank : 249.999 سهم،
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية FMO ميهم، 200.000
- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي 100.000 PROPARCO سهم،
- الصندوق المنفاربي للرأسمال الخاص MPEF : 50.000 سهم،
- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار 40.000 : CFAO سهم،
  - عبد الكافى أحمد : سهم واحد (1)،
    - القرم أحمد : سهم واحد (1).

المادة 4: توضع شركة الاعتماد الإيجاري المفاربية للإيجار المالي - المزائر ش. أ" تحت إشراف ومسؤولية مجلس المديرين المتكون من السادة:

- عبد الكافي أحمد بصفته رئيس مجلس المديرين،
  - الشاذلي زعون بصفته عضو مجلس المديرية،
- جبارني عبد الحكيم بصفته عضو مجلس المديرية.

المادة 5: يتم اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري "المغاربية للإيجار المالي – الجزائر – ش.أ" بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما والالتزامات المتضمنة في الملف، لاسيما الاكتتاب الكامل لرأس المال المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه وقدره مليار دينار جزائري (000.000.000.1دج) وتحريره وفقا لما ينص عليه كل من القانون والتنظيم المعمول

الملدة 6: تطبيقا للمادة 71 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة المالية "المغاربية للإيجار المالي – الجزائر – ش.أ" القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

المادة 7: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد:

- بطلب من "المغاربية للإيجار المالي الجزائر 11 ش.أ" أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 20 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.
- للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 8: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر أو المعلومات المكونة للملف المتضمن طلب الاعتماد.

المادة 9: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

محمد لكمناسي